عليها مع عدم امكان استيفائها وهذا تلاعب محض فافسد العقد
ولو عقد تحسين الى اخره هنا فى شرح المنهاج بسط يدفع
نقض ايهام اشتملت عليه هذه العبارة وكثير من عباراتهم فراجعه
فانه مهم والمصلحة زوج اصل فقط قضية كلامهم وهو
قياس نظائره انه لا بد من وجودها فى نفس الامر ولا يكفى
ظنه فلو بان خلافها بان فساد النكاح وقولهم الاتى يظهر للولى
لا ينافى هذا لان معناه يظهر للولى وتوافق ما فى نفس الامر
وكذا يقال فى كل تصرف من الولى اشترطوا فيه المصلحة
او احتاج لخدمة ظاهر صنيعه انه لا يكتفى بحاجة الخدمة
الا فى بالغ والذى يتجه الاكتفاء بها فى المراهق لان الولى يلزمه
منعه من الدخول على الاجنبيات كما ان البالغ لا يدخل عليهن
فكما لزم الولى تزويجه لحاجة الخدمة قبلك كذلك ينبغى انه يلزمه
تزويج المراهق لتلك الحاجة فان قلت بل الذى ينبغى ان حاجة
الخدمة فى البالغ موجبة لتزويجه وفى المراهق مجوزة لتزويجه
وفرق بين المفسدة المحققة فى البالغ والموهومة فى المراهق قلت
لو قيل بهذا التفصيل لكان وجيها اظهر من الاول الذى اشار اليه
بعض المحققين ان لم يكفه والعبرة فى الخدمة باعتبار عادته
وما يليق بسعة ماله وضيقه اخذا مما مر اواخر الحجر نعم
مجنونة تزويجها هو ظاهر فى اضافة مجنونة وظاهر فى اضافة
تنوينه وجر مجنونة بتزويج المضاف محذوفا وكل من المحلين يدل
عليه العبارة لكن الثانى فيه حذف المضاف وبقاء عمله وهو شاذ
والاول ليس فيه الا حذف الفاعل لدلالة السياق عليه وهو كثير
مشهور يلزم على الثانى ايضا العطف على معمولى عاملين مختلفين
والاكثرون

والاكثرون على امتناعه خلافا للكرمانى واخرين لان العامل
فى بحاجة وتوقان واحد وهو وجب وفى مجنون تزويج المذكور
ومجنونة تزويج المقدر وهما متحدان وحينئذ فذلك ليس فى محل
الخلاف على انه قيل ان محله فى غير المحجورين ولو ميز ظاهر
قوله لعموم ولايته الذى هو علة للاستثناء ان الحاكم ولو مسلما
عدلا بل او مجتهدا لا يزوج الذمية لان الاصل منع ولاية المسلم
عليها استثنى قاضينا لما ذكر فبقى الحاكم على عموم المنع فيه
وظاهر قوله بعد ذكره الذمية وغيرها وبتوليها انها كالمسلمة
فى تحكيم عدلين وخاطبها ويوجه بان هذا محل ضرورة والا
اضطرتها العزوبة الى الفساد فليعبر على خلاف القياس
ويتجه جواز توليته المعقود خالفه فى شرح المنهاج وكل
محتمل وقد يقال اولى بها ثالث مفصل هو ان القاضى الذى ولاه
ان صرح له بولاية عامة فى باب النكاح امتنعت او خاصة
بنحو نوع او وصف جازت والفرق ان الاول اقرب الى منصب
القضا الممتنع عليه ذلك بخلاف الثانى اذ نايب القاضى فى
قضية خاصة لا يشترط فيها شروط القاضى او ابو مفصل
ايضا وهو انه ان ولاه فى مجرد تعاطى العقد جاز او تعاطيه
مع اثاره لحكم يفرع عليه امتنع لما ذكر او خامس مفصل ايضا
وهو انه ان اذن له فى مباشرة عقد حتى بعد التنازع والترافع
اليه امتنع لان تصرفه حينئذ حكم وهو ممنوع منه او مباشرة
عقد لم يمنع فيه ذلك ولا حكم له فيه لو طرا ما يقتضى الحاكم
لتوقف التزويج عليه لما ذكر ولك ان تستنتج من ذلك ان
الاوجه من ذلك كله انه يجوز له ان يأذن له فى تعاطى عقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)